ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم

ولو لم يذكرا الشرط وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز

البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعد قد يكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس وقيل

لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة

وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرط الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط

اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي ح وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد

اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم

جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به وقال نجم الدين النسفي

اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وافادته اضافة بعض الاحكام وهو الانتفاع

لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع

قاله صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن

في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه

رهنا في حق البائع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع

على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كبيع بشرط الوفاء وهبة في المرض وكثير من الاحكام

له حكمان لحاجة الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو

اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذ

المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسألة قول

قول المشتري او لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصانه مما لا تتغابن

الناس فيه ويعتبر فيه البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او بالعكس

فالقول لمدعي البات قال بعض مشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء

وله وجه حسن الا ان المختار هكذا افتوا افتقرتهم ولو اقر في مرض موته انه كان

باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث

ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان

لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقراره بقبض بدل الاجنبي

فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجيبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة

وليس الامر كما زعموا بل اقراره باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه

بيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في

الصحة والفساد فالمختار القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة المدعي الفساد وان

اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والآخر

الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الكره اولى وفي البزازي

لو ادعى المشتري البات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه

وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري في ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر

للبائع بان يكون الثمن ناقصا الا اذا ادعى المشتري بغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما

في القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع يساوي القيمة بثمن

Copyright © King Saud University